[127] 50 - عمر يستفتي عليا عليه السلام عن حكم شارب الخمر أخرج السيوطي وغيره من الحفاظ: أن اناسا من أصحاب النبي صلى ا عليه واله شربوا الخمر بالشام، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان - أخو معاوية ووالي الشام من قبل عمر بن الخطاب -: شربتم الخمر ؟ فقالوا: نعم، لقول ا: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) (1) حتى فرغوا... فكتب يزيد فيهم إلى عمر فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الليل، وإن أتاك ليلا فلا تنتظر بهم النهار حتى تبعث بهم إلى، لا يفتنوا عباد ا. فبعث بهم إلى عمر فلما قدموا على عمر، قال: شربتم الخمر ؟ قالوا: نعم. فتلا عليهم: (إنما الخمر والميسر...) (2) إلى آخر الاية. قالوا: اقرأ التي بعدها (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا). قال: فشاور فيهم الناس، فقال لعلي عليه السلام - وكان صامتا -: ما ترى ؟ قال عليه السلام: أرى انهم شرعوا في دين ا ما لم ياذن ا فيه، فان زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم ا، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على ا الكذب، وقد أخبرنا ا بحد ما يفتري به بعضنا على

_____ أن تقولوا كما قال أبو الحسن، وا لقد كان رأيه رأيي الذي أريته في نفسي... (المعرب) (1) المائدة: 93. (2) المائدة: 90 - 91. (*)

_____